تكليف الغافل عند الأصوليين وأثره فى الفقه الإسلامى

الدكتـــور

إسماعيل محمد على عبد الرحمن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

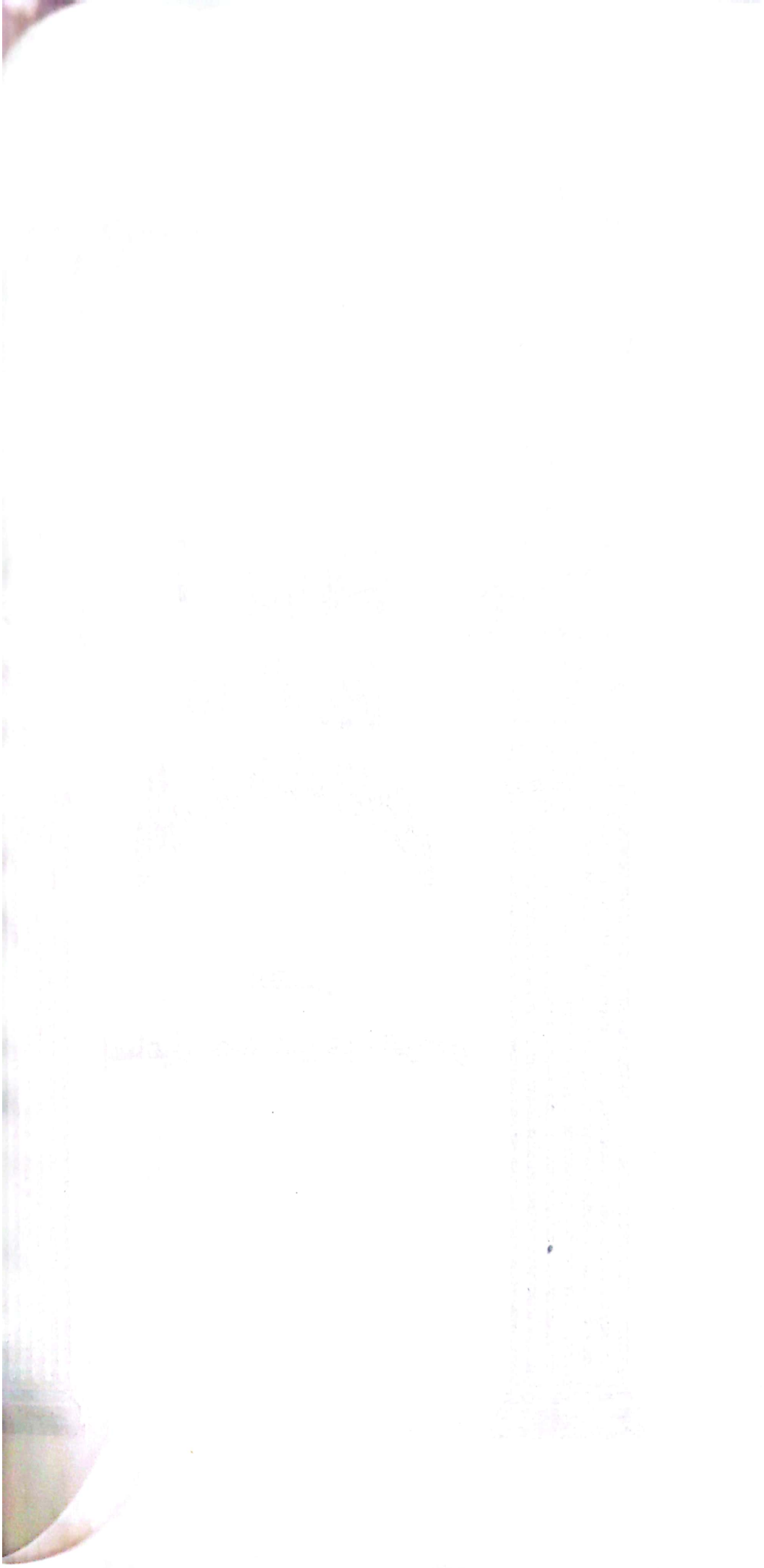

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين
دنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد

لما كان الغافل إنسانا لا يفهم خطاب التكليف أو لا يتمكن من
ه ؛ لما اعتراه من أسباب الغفلة ، لذا كان محل عناية واهتمام
. الأصوليين الذين درسوا وبحثوا حكم تكليف الغافل وحكم
عال التي وقعت منه حال غفلته ؛ لما ترتب عليها من حقوق
خرين .

وإن الباحث عن الغافل وتكليفه فى كتب الأصوليين يرى أن
ك منهجين لدراسته وعرضه :

ل : وهو ما عليه الحنفية . .

حينما اعتبروا أسباب الغفلة من عوارض الأهلية ، ونصوا
ذلك صراحة [١] .

ى : وهو ما عليه غير الحنفية . .

ينما جمعوا أسباب الغفلة فى مسألة أو مسألتين [٢] عند دراستهم

ظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار للبخارى ٤/٤٣٥ وما بعدها وأصول
نسى ٢/٣٤١ وما بعدها ، والمنار مع كشف الأسرار للنسفى ٢/٤٧٧ وما بعدها ،
الغفار ٣/٩٤ وما بعدها .

ظر الأحكام للأمدى ١/١٣٨ ، والمسودة / ٣٧ ، وشرح الكوكب المنير ١/٥١٠ -
ونزهة الخاطر على روضة الناظر ١/١١٥ -١١٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للمحكوم عليه أو شروط المكلف ، منهم من صرح بمحل بحثنا وهو تكليف الغافل [١] .

المنهجان أرى أن محورهما واحد ، هو : المكلف وحكمه حينما لا يكون أهلا لفهم الخطاب .

ولقد كان لهذا البحث الأصولى المستفيض فى هذه المسألة أثرا عظيما فى الفقه الإسلامى فى تلك الأحكام التي تعلقت بالغافل وكيفية توجيهها لكل سبب من أسباب الغفلة .

وإذا تقرر ذلك فحرى بنا - نحن خلف هؤلاء السلف الصالح من أئمة الأصوليين والفقهاء - أن نقتفى أثرهم بالاغتراف من بحورهم الزاخرة وتحقيق مسالكهم النيرة ، وإفراد هذه المسألة ببحث منفرد يحوى كنوزها ودررها ، ولنبين من خلاله معنى تكليف الغافل وحكم تكليفه وأثره فى الأحكام . .

وهذا ما رميت إليه من وراء بحثى هذا ، والذى رأيت تقسيمه إلى هذه المقدمة وفصلين وخاتمة :

الفصل الأول : تكليف الغافل عند الأصوليين . .

وفيه مباحث :

المبحث الأول : المراد بتكليف الغافل .

المبحث الثانى : من ينطبق عليه وصف الغافل .

---

[١] انظر : المستصفى ٨٤/١ والمحصول ٣٣٠/١ والإبهاج ١٥٤/١ وشرح الكوكب الساطع ٧٦/١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث : الأصل الذى فرع عليه تكليف الغافل .

المبحث الرابع : مذاهب الأصوليين فى تكليف الغافل .

المبحث الخامس : أدلة المذاهب .

تعقيب وترجيح .

الفصل الثانى : أثر تكليف الغافل فى الفقه الإسلامى . .

تمهيد فى : أثر تكليف الغافل فى الفقه الإسلامى .

وفيه فروع :

الفرع الأول : تكليف السكران .

الفرع الثانى : طلاق السكران .

الفرع الثالث : أحكام المغمى عليه .

الفرع الرابع : أحكام النائم .

الفرع الخامس : أحكام الناسى .

والله تعالى أسأل السداد والتوفيق ، إنه على ذلك قدير ، وبالإجابة جدير . .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الأول

تكليف الغافل عند الأصوليين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول

المراد بتكليف الغافل

إذا كان لنا شرف البحث فى تكليف الغافل فلازم لذلك أن نقف على حقيقة المراد بتكليف الغافل ، ولا يتأتى ذلك إلا بعد الوقوف على حقيقة جزئيها اللذين نوضحهما فيما يلى :

معنى التكليف :

والتكليف لغة : مصدر " كلف " أى أمره بما يشق عليه [١]

واصطلاحا : عرفه الأصوليين بتعريفات عدة ، أذكر منها ما يلى :

التعريف الأول : للباقلانى . .

وهو (إلزام ما على العبد فيه كلف ومشقة إما فى فعله أو تركه) [٢]

وتبعه فى ذلك إمام الحرمين فقال : " وسمى تكليفا لأن الفعل المطلوب من المكلف فيه كلفة ومشقة " [٣] .

التعريف الثانى : لإمام الحرمين . .

وهو (إلزام الله عز وجل العبد ما على العبد فيه كلفة) [٤]

التعريف الثالث : لابن قدامة . .

وهو : (الخطاب بأمر أو نهى) [٥] .

---

(١) مختار الصحاح / ٦٠٢ ، وانظر المصباح المنير ٥٣٧/٢ ، ٥٣٨ .

(٢) التقريب والإرشاد ٢٣٩/١ .

(٣) انظر البرهان ١٠١/١ ، ١٠٢ .

(٤) التلخيص ١٣٤/١ .

(٥) روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١١٣/١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التعريف الرابع : للفتوحى . .

وهو : (إلزام مقتضى خطاب الشرع) [١]

والأولى عندى أن يعرف التكليف بأنه (إلزام الشارع المكلف بما فيه مشقة إما فى فعله أو تركه)، وهو قريب من تعريف الباقلانى .

وهذا التعريف يشمل أقسام الحكم التكليفى:الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة،وإطلاقه على الإباحة من باب التغليب [٢] .

معنى الغافل :

الغافل : اسم فاعل من " غفل " . .

والغفلة لغة : عدم إدراك الشئ مع وجود ما يقتضيه [٣]

وغيبة الشئ عن بال الإنسان وعدم تذكره له ..

وقد استعمل فيمن تركه إهمالا وإعراضا : كما فى قوله تعالى : ﴿ وهم فى غفلة معرضون ﴾ [٤] ، [٥] .

والغفلة عند الفقهاء : ضد الفطانة ، فالمغفل : من اختل ضبطه وحفظه ، ولا يهتدى إلى التصرفات الرابحة ، فيغبن فى البيوع ، لسلامة قلبه وعدم استعماله القوة المنبهة مع وجودها [٦] .

---

[١] شرح الكوكب المنير ٤٣٨/١ .

[٢] انظر البرهان ١٠٢/١ .

[٣] انظر الكليات / ٥٠٦ .

[٤] سورة الأنبياء من الآية : ١ .

[٥] انظر المصباح المنير ٤٤٩/٢ ، ٤٥٠ .

[٦] انظر الموسوعة الفقهية ٢٦٠/٣١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والغفلة عند الأصوليين : عدم الدراية والإدراك .

ولذا عرف الجلال المحلى الغافل بأنه : من لا يدرى كالنائم والساهى [١] .

معنى تكليف الغافل :

وعلى ضوء ما تقدم من بيان التكليف وبيان معنى الغافل يكون معنى تكليف الغافل : إلزام المكلف الذى لا يدرى ولا يفهم خطاب التكليف المقتضى لطلب الفعل أو تركه .

---

(١) انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع مع البنانى ٦٨/١ ، والكوكب الساطع ٧٦/١ ، وغاية الوصول / ٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثانى

من ينطبق عليه وصف الغافل

إذا كان الغافل هو الذى لا يدرى ولا يملك قدرة على فهم الخطاب فإنه يندرج تحته المجنون والصبى والناسى والساهى والنائم والمغمى عليه والسكران وكل من لا يعلم المأمور به والمنهى عنه .

أما المجنون والصبى فإن جمهور الأصوليين ذهبوا إلى أنهما ليسا أهلا للتكليف [١] .

وفى ذلك يقول الشيرازى : " الصبى والمجنون لا يدخلان فى التكليف ؛ لأن الشرع ورد برفع التكليف عنهما ، ولأن المجنون زائل العقل ، والتكليف مع زوال العقل محال " أ . هـ [٢] .

ويقول الغزالى : " وشرطه (المكلف) أن يكون عاقلا يفهم الخطاب ، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة ، بل ولا خطاب المجنون والصبى الذى لا يميز ؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال ، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال ، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف " أ . هـ [٣] .

ويقول ابن السبكى : " اتفق الكل - حتى القائلون بجواز التكليف بما لا يطاق - على انه يشترط فى المأمور أن يكون عاقلا يفهم

---

[١] انظر : الأحكان للآمدى ١٣٨/١ ، وكشف الأسرار للبخارى ٤٣٧/٤ ، ٤٣٨ ، والتوضيح مع التلويح ٣٤٩/١ ، وشرح مختصر الروضة ١٨٠/١ ، وشرح الكوكب المنير ٤٤٩/١ وفواتح الرحموت ١٤٣/١ ، وشرح طلعة الشمس ٢٤٨/٢ .

[٢] شرح اللمع ٢٦٥/١ .

[٣] المستصفى ٨٣/١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخطاب أو يتمكن من فهمه ، فعلى هـذا لا يجـوز أمـر الجمـاد والبهيمة ؛ لعدم العقل والفهم وعدم استعدادهما ، ولا أمر المجنـون والصبى الذى لا يميز ؛ لعدم العقل والفهم التامين " أ . هـ [١] .

ومما تقدم يتضح أن المجنون والصبى لا ينطبق عليهما وصـف الغافل ؛ لعدم تحقق شرط التكليف فيهما ،وهو العقل وفهم الخطاب .

أما الناسى [٢] والنائم [٣] والمغمى عليه [٤] والسكران [٥] فإنـها أصناف تشترك مع الغافل فى الصفة ، وهى عدم الإدراك .

---

[١] الإبهاج ١٥٤/١ بتصرف .

[٢] الناسى : اسم فاعل من " نسى " . .

والنسيان : غيبة الشئ عن القلب بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد ، والسهو مـرادف النسيان . . وقيل يكون لما علمه الإنسان ولما لا يعلمه ، والنسـيان لمـا غـرب بعـد حضوره .. الكليات / ٥٠٦

[٣] النائم : اسم فاعل من " نام " . .

والنوم : حالة طبيعية تتعطل معها القوى بسبب ترقـى البخـارات إلـى الدمـاغ . . التعريفات / ٢٥٦ .

[٤] الإغماء : ما يعطل القوى المحركة والأوردة الحساسة لضعف القلب .

[٥] السكران : ضد الصاحى . . مختار الصحاح /٣٢٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث

الأصل الذى فرع عليه تكليف الغافل

لقد فرع كثير من الأصوليين [١] تكليف الغافل على التكليف بما لا يطاق أو التكليف بالمحال . .

وفى ذلك يقول الفخر الرازى : " واعلم أن الكلام فى هذه المسألة يتفرع على نفى تكليف ما لا يطاق " أ . هـ [٢] .

ويقول البيضاوى : " لا يجوز تكليف الغافل من أحال تكليف المحال " أ . هـ [٣] .

ويقول الزركشى : " لا يجوز تكليف الغافل : كالنائم والناسى ، ومنهم من جوزه ، والخلاف ينبنى على التكليف بالمحال : فمن أحاله منع تكليف الغافل ، ومن جوزه اختلف قوله فيه " أ . هـ [٤]

وإذا كان تكليف الغافل مفرعا على التكليف بالمحال (بما لا يطاق) **ولذا وجب التعرض الموجز للتكليف بالمحال فى النقطتين التاليتين :**

الأولى : الفرق بين التكليف المحال والتكليف بالمحال . .

فرق الأصوليون بين التكليف المحال والتكليف بالمحال حينما جعلوا **التكليف بالمحال** : الفعل غير المقدور عليه عادة : كرفع جبل

---

[١] انظر : الإبهاج ١٥٤/١ والتمهيد للإسنوى /١١٢ ، وشرح العضد ١٥/٢ ، ونهاية السول ١٨٣/١ ، وشرح النحلى مع البنانى ٧٠/١ ، ٧١ .

[٢] المحصول ٣٣٠/١ ، وانظر الكاشف ١٠٢/٤ .

[٣] منهاج الوصول مع الإبهاج ١٥٤/١ .

[٤] سلاسل الذهب / ١٤٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أو جمع بين ضدين ، ولذا فمحل الإحالة فيه راجع إلى الفعل المأمور به .

والتكليف المحال : ما كان محل الإحالة فيه راجعا إلى المكلف نفسه : كتكليف الغافل [١] .

الثانية : جواز التكليف بالمحال . .

المحال الذى هو محل التكليف إما أن يكون محالا لذاته ، ويعبر عنه بالمستحيل عقلا " : الجمع بين الضدين ، ومنه المحال عادة : كالطيران فى الهواء للإنسان وحمل جبل عظيم . .

وإما أن يكون محالا لغيره ،نحو إيمان الكافر ،وتوجيه الإحالة للغير أن علة الإيمان هنا ليست لذاته،وإنما امتنع لغيره ، وهو تعلق علم الله تعالى أنهم لا يؤمنون،وليس امتناعا لذاته ؛ لأنه لو كان كذلك لما وجد الإيمان من أحد كما هو الحال فى الجمع بين الضدين .

وهذا القسم - وهو المحال لغيره - محل اتفاق يصل إلى درجة الإجماع على جوازه عقلا ووقعه سمعا ، فالتكليف بالإيمان ممن علم الله تعالى أنه لا يؤمن واقع بالإجماع

واختلف الأصوليون فى المحال لذاته على مذاهب ، أشهرها ثلاثة :

---

[١] انظر : الإبهاج ١٤٥/١ ، ونهاية السول ١٨٣/١ ، والشرح الكبير على الورقات ٤١١/١ ، وحاشية العطار ٨١/١ ، وحاشية البنانى ٢٠٦/١ ، والبحر المحيط ٣٩٤/١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المذهب الأول : جواز التكليف بالمحال عقلا ، وعدم وقوعه شرعا . .

وهو ما عليه الحنفية [١] ، واختاره إمام الحرمين [٢] والغزالى [٣] والآمدى [٤] ، والشاطبى [٥] ، ونقل عن الأشعرى .

المذهب الثانى:جواز التكليف بالمحال عقلا،ووقوعه سمعا

وهو ما عليه الأشعرى [٦] واختاره الطوفى [٧] والفخر الرازى [٨] والبيضاوى [٩] ، وابن السبكى [١٠] .

المذهب الثالث: عدم جواز التكليف بالمحال عقلا ، وامتناعه شرعا

وهو ما عليه أكثر المعتزلة ، واختاره ابن الحاجب [١١] .

---

(١) انظر ميزان الأصول / ١٦٧ ، ١٦٨ ، وفواتح الرحموت وشرح مسلم الثبوت ١٢٣/١ .

(٢) البرهان ١٠٥/١ .

(٣) المستصفى ٨٧/١ ، والمنخول / ٢٤ .

(٤) الأحكام للآمدى ١٢٤/١ ، ومنتهى السول ٣٣/١ .

(٥) الموافقات ١٠٧/٢ .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير ٤٦٨/١ ، والبحر المحيط ٣٨٩/١ .

(٧) شرح مختصر الروضة ٢٢٩/١ .

(٨) المحصول ٣٠٢/١ .

(٩) منهاج الوصول مع نهاية السول ١٩٤/١ .

(١٠) جمع الجوامع مع البنانى ٢٠٦/١ .

(١١) انظر البحر المحيط ٢٨٨/١ ، ومختصر المنتهى مع بيان المختصر ٤١٣/١ ، وشرح العضد ١٣/٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا يتسع المقام لذكر أدلة هذه المذاهب التي اكتفينا بإيرادها ، مع الترجيح والتسليم بالجواز العقلى والوقوع السمعى الذى ليس مقصودا لذاته ، وإنما للابتلاء والاختبار : كما هو الحال فى أمر سيدنا إبراهيم عليه السلام بذبح ولده سيدنا إسماعيل عليه السلام ، فالعادة تحيل ذبح الوالد لولده ، ولذا كان محالا لذاته ، ومع هذه الاستحالة فقد وقع التكليف به فى قوله تعالى : ﴿ **يا بنى إنى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدنى إن شاء الله من الصابرين** ﴾ [1] ، ولم يتحقق هذا التكليف فى الوجود مع التكليف به ، وهو محل نزاعنا .

---

[1] سورة الصافات من الآية : ١٠٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الرابع

مذاهب الأصوليين فى تكليف الغافل

أولا تحرير محل النزاع فى تكليف الغافل :

اتفق الأصوليون على أن الحكم الوضعى لا يشترط فيه فهم الخطاب أو العلم به ، كما لا يشترط فيه البلوغ والعقل ، فالصبى والمجنون والسكران والناسى مع أنهم ليسوا أهلا للتكليف ولكنهم مخاطبون بخطاب الوضع من باب ربط المسببات بأسبابها : كإتلاف الصبى وإتلاف البهيمة حينما أرسلت ليلا فأتلفت الزرع فإنهما ليسا بمكلفين ، إنما جعل الشارع فعلهما سببا لوجوب الضمان على ولى الصبى أو الصبى بعد بلوغه من ماله فى الحالتين ، وعلى مالك البهيمة [1] .

كما اتفق الأصوليون على أن الصبى والمجنون ليسا أهلا للتكليف ، ولا ينطبق عليهما وصف الغافل ؛ لانعدام فهم الخطاب أو العلم به ، ولذا فالغافل عندهم يشمل غيرهما من النائم والناسى والمغمى عليه والسكران .

واختلف الأصوليون فى تكليف الغافل (تكليف المحال) تبعا لاختلافهم فى التكليف بالمحال :

فمن أحال التكليف بالمحال أحال تكليف الغافل .

ومن جوز التكليف بالمحال اختلفوا فى تكليف الغافل : فمنهم

---

[1] انظر : حقائق الأصول ٣٠٧/١ ، والأحكام للآمدى ١٣٩/١ ، وشرح الكوكب المنير ٥١٢/١ ، ورح مختصر الروضة ١٨١/١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من جوزه طردا لحقيقة البناء ، ومنهم من منعه [١] .

ولذا كان للأصوليين مذهبان فى تكليف الغافل .

ثانيا - مذاهب الأصوليين فى تكليف الغافل :

المذهب الأول : امتناع تكليف الغافل . .

وهو ما عليه الكثرة من الأصوليين ومن أحال التكليف بالمحال والمعتزلة وبعض من أجاز التكليف بالمحال، واختاره الشيرازى [٢] والباقلانى [٣] وإمام الحرمين [٤] والغزالى [٥] وابن السمعانى [٦] والفخر الرازى [٧] والآمدى [٨] وابن برهان [٩] وابن قدامة [١٠] وابن الهمام [١١] وابن عبد الشكور [١٢] .

المذهب الثانى : جواز تكليف الغافل . .

وهذا المذهب نسب قولا من أحد قولى الأشعرى بناء على أنه

---

(١) انظر : سلاسل الذهب / ١٤٠ ، والتمهيد / ١١٢ .

(٢) شرح اللمع ٢٦٥/١ .

(٣) التقريب والإرشاد ٢٤٢/١ .

(٤) التلخيص ١٣٥/١ .

(٥) المستصفى ٨٤/١ والمنخول / ٢٨ .

(٦) قواطع الأدلة ١١٦/١ .

(٧) المحصول ٣٣٠/١ .

(٨) الإحكام للآمدى ١٣٩/١ .

(٩) الوصول إلى الأصول ٨٨/١ .

(١٠) روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١١٥/١ .

(١١) تيسر التحرير ٢٤٥/٢ .

(١٢) مسلم الثبوت ١٤٣/١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أجاز التكليف بالمحال ، واعتبره السيوطى [١] قولا مزيفا وليس صحيحا فى حق الأشعرى .

وفرق البعض بين جواز التكليف هناك بالمحال ؛ لأن فائدته الابتلاء والاختبار ، وهنا فى تكليف المحال (تكليف الغافل) لا فائدة له [٢] ..

ونقل هذا المذهب ابن برهان [٣] وابن السمعانى [٤] وإمام الحرمين عن بعض الفقهاء [٥] ونسبه المجد بن تيمية إلى أكثر الفقهاء [٦] .

وبالرجوع إلى كتب الحنفية اتضح أنهم يرون أن الغافل - كالناسى والنائم والمغمى عليه والسكران - مخاطب بالتكليف ، وأن الغفلة لا تنافى الوجوب [٧] .

---

[١] انظر شرح الكوكب الساطع ٧٧/١ .

[٢] انظر : نهاية السول ١٨٣/١ ، والتمهيد للإسنوى / ١١٢ ، وتشنيف المسامع ٥١/١ ، والكوكب الساطع ٧٧/١ .

[٣] الوصول إلى الأصول ٨٨/١ .

[٤] قواطع الأدلة ١١٦/١ .

[٥] التلخيص ١٣٥/١ .

[٦] المسودة / ٣٧ .

[٧] انظر : ميزان الأصول / ١٨٨ ، ١٨٩ ، وكشف الأسرار للنسفى ٤٨٦/٢ ، والتوضيح شرح التلقيح ٢٣٥/٢ ، وإفاضة الأنوار مع حاشية نسمات الأسحار / ٢٥٣ - ٢٦١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الخامس

أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول - القائلون بامتناع تكليف الغافل - بأدلة من المنقول والمعقول :

الدليل الأول : قوله ﷺ " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يفيق " [١].

وجه الدلالة : أن النبى ﷺ بين لنا أن القلم مرفوع عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يفيق ، وبلزم من رفع القلم عدم الكتابة ، ويلزم من عدم الكتابة عدم الوجوب ، فتكون الكتابة عبارة عن الوجوب ، ويلزم من هذا عدم تكليف هؤلاء الأصناف ومن على شاكلتهم ممن لا يفهم خطاب التكليف : كالناسى والمغمى عليه والسكران [٢]، ولذا لا يكون أهلا للتكليف .

الدليل الثانى : أن مقتضى التكليف إتيان المكلف الفعل المأمور به على جهة الامتثال لأمر الشارع ، ولا يتأتى هذا الامتثال إلا إذا علم المكلف أن الشارع أمره بذلك ، والغافل لا يعلم ذلك ، فلا يمكنه

---

[١] رواه الترمذى وابن ماجه عن على كرم الله وجهه .

[٢] الكاشف عن المحصول ١٠٦/٤ بتصرف . . وانظر : المحصول ٢٣٠/١ ، والتحصيل ٣٣٠/١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حينئذ الإتيان بالمأمور به على جهة الامتثال ، وإذا كان كذلك امتنع تكليفه ؛ لعدم علمه بما كلف به .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أنا لا نسلم لكم توقف الامتثال لأمر الشارع وإتيان المأمور به على العلم به ؛ لجواز أن يصدر عنه هذا الفعل المأمور به دون علمه بتكليفه .

الجواب عن هذا الوجه من المناقشة :

وقد رد هذا الوجه من المناقشة:بأن صدور الفعل المأمور به من المكلف دون علمه بالتكليف لا يعد مجزئا ولا يكفى فى حصول الامتثال إلا إن وجد مع النية ؛ لقوله ﷺ" إنما الأعمال بالنيات" [١] ونية الفعل هو قصد الامتثال به،ولا يتأتى هذا إلا بعد العلم بما كلف به

الوجه الثانى : أن دليلكم هذا مبنى على وجوب تقدم العلم قبل الامتثال ، ولو صح ذلك للزم منه عدم وجوب معرفة الله تعالى المأمور بها فى قوله تعالى : ﴿ **فاعلم أنه لا إله إلا الله** ﴾ [٢] ، وهو باطل ..

وبيانه : أن الأمة أجمعت على وجوب معرفة الله تعالى ، والأمر بتحصيل معرفة الله تعالى إما أن يتوجه إلى المكلف قبل

---

(١) رواه البخارى ومسلم عن عمر رضى اله عنه .

(٢) سورة محمد من الآية : ١٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حصولها وإما أن يتوجه إليها بعد حصولها ، وكل واحد منهما غير جائز :

أما الأول : وهو توجيه الأمر بالمعرفة قبل حصولها - فهو غير جائز لما ذكرتم من امتناع تكليف الغافل ؛ لأن المكلف حينئذ جاهل بمعرفة الله تعالى ، فلا يكون عالما بالأمر ؛ إذ لو كان عالما بالأمر لعلم الآمر قطعا .

وإذا لم يعرف الآمر لم يعرف المأمور وقد كلف به ، وذلك هو تكليف الغافل .

وأما الثاني : وهو توجيه الأمر بالمعرفة بعد حصولها - فهو غير جائز أيضا ؛ لأنه تحصيل للحاصل ، وهو محال .

الجواب عن هذا الوجه من المناقشة :

وقد رد هذا الوجه من المناقشة : بأنا لا نسلم لكم الأول ؛ لجواز أن تكون المعرفة حاصلة بوجه ما بالضرورة ، ويكون التكليف واردا بتحصيل المعرفة من غير ذلك الوجه ، فلا يلزم منه تكليف الغافل .

كما لا نسلم لكم تحصيل الحاصل للأمر بالمعرفة بعد حصولها ؛ لنفس السبب المتقدم [1]

---

[1] انظر الكاشف عن المحصول ٤/١٠٩ ، ١١٠ ، والمحصول ١/٢٣٠ ، ٢٣١ ، والإبهاج ١/١٥٥ ، وحقائق الأصول ١/٣٠٣ - ٣٠٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أدلة المذهب الثانى :

استدل أصحاب المذهب الثانى - القائلون بجواز تكليف الغافل - بأدلة نذكر منها ما يلى :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون** ﴾ [١]

وجه الدلالة : أن الله تعالى نهى عن الصلاة حالة السكر ، فالخطاب موجه إلى السكران ، والسكران حالة سكره غافل لا يفهم الخطاب ، وإذا توجه الخطاب إلى السكران حالة سكره دل ذلك على جواز تكليف الغافل .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أنا لا نسلم لكم أن الخطاب موجه إلى السكران فيكون السكران منهيا عن الصلاة فى حالة سكره ، وإنما المراد النهى عن السكر حالة إرادة الصلاة ، وذلك نحو أن يقال : " لا تمت وأنت ظالم " فإنه نهى عن الظلم حالة الحياة التي لا شك سائرة إلى الموت ، وليس نهيا عن الموت حالة الظلم .

الوجه الثانى : أن المراد بالسكران الثمل ، وهو الذى ظهرت فيه مبادئ النشاط والطرب وما زال عقله ثابتا ، وسمى " سكرانا " لما

---

[١] سورة النساء من الآية : ٤٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يؤول إليه غالبا ،نحو قوله تعالى﴿**إنى أرانى أعصر خمرا**﴾ [١]

وحكمة نهيه عن الصلاة والحالة هذه امتناع التثبت والخشوع فى الصلاة ، ولذا قال تعالى ﴿ **حتى تعلموا ما تقولون** ﴾ أى حتى تعلم علما كاملا ، وليس الغرض منه نفى العلم عنه بالمرة .

وإذا كان كذلك فلا تصلح الآية دليلا على جواز تكليف الغافل كما ادعيتم .

الدليل الثانى : أنه لو لم يصح تكليف الغافل لما وقع ؛ لأن الوقوع فرع الجواز ، والتالى باطل ؛ لأن السكران لا يفهم الخطاب ، وهو مكلف ، وأمارة ذلك أن الشارع اعتبر طلاقه وقتله وإتلافه .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل : بأنا لا نسلم لكم وقوع تكليف الغافل لاعتبار الشارع طلاق السكران وقتله وإتلافه ؛ لأن هذا الاعتبار ليس من قبيل التكليف ، وإنما من قبيل خطاب الوضع الذى هو ربط الأحكام بأسبابها : كإتلاف الصبى ؛ فإنه فعله سبب لوجوب الضمان من ماله يؤديها وليه أو الصبى بعد بلوغه [٢] ، [٣] .

---

[١] سورة يوسف من الآية : ٣٦ .

[٢] انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد ١٥/٢ ، وبيان المختصر ٤٣٦/١-٤٣٨ .

[٣] انظر أدلة المذاهب فى تكليف الغافل فى : التلخيص ١٣٥/١ -١٣٩ والمستصفى ٨٤/١ ، ٨٥ ، والمنخول / ٢٨ -٣٠ ، والتقريب والإرشاد ٢٤٢/١ - ٢٤٥ والوصول إلى الأصول ٨٨/١-٩٠ ، وقواطع الأدلة ١١٦/١ ، ١١٧ ، والمحصول ٣٣٠/١ -٣٣٣ ، والكاشف عن المحصول ١٠٢/٤ -١١٥ ، والتحصيل ٣٣٠/١، ٣٣١، ومختصر المنتهى مع شرح العضد ١٤/٢ ، ١٥ ، وبيان المختصر ٤٣٥/١ -٤٣٨ ، ومنهاج الوصول مع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تعقيب وترجيح :

بعد الوقوف على أدلة المذاهب فى تكليف الغافل يتضح أن أدلة المذهب الأول سلمت جميعها من المناقشة والاعتراض ، وأن أدلة المذهب الثانى القائل بتكليف الغافل لم تسلم من المناقشة ، ولأنها بنيت على أن السكران موجه إليه الخطاب حال سكره فى الآية الكريمة ، وليس كذلك . .

كما أنهم جعلوا اعتبار الشارع بعض تصرفات السكران تكليفا ، وليس كذلك ، وإنما هو اعتبار خطاب الوضع ومن باب ربط الأحكام بأسبابها ..

ومما تقدم أرى عدم جواز توجيه خطاب التكليف إلى من لا يفهمه (الغافل) : كالناسى والنائم والمغمى عليه والسكران ؛ لعدم تحقق شرط التكليف فيه وهو فهم الخطاب والعلم به . .

وليس كذلك لأنه يمتنع تكليفه كما ذهب أصحاب المذهب الأول ، وإنما هو مكلف لكن لا يصح توجيه الخطاب إليه وهو فى هذه الحالة .

ودليل تكليفه : الأمر الوارد للنائم والناسى بأداء الصلاة بعد زوال المانع من الأداء فى قوله ﷺ : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ليس لها كفارة إلا ذلك " (١) .

=الإبهاج ١/١٥٤ ـ ١٦٠ ، وحقائق الأصول ١/٣٠١ ـ ٣٠٩ ، ونهاية السول ١/١٨١ ـ ١٨٥ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/١٤٣ ـ ١٤٦ .

(١) رواه أحمد والترمذى والنسائى عن أنس رضى الله عنه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولذا إن كان أصحاب المذهب الأول يقصدون بعد تكليف الغافل عدم صحة توجيه الخطاب إليه حال غفلته فإن الخلاف حينئذ يكون لفظيا ، وغالب ظنى أنهم لا يقصدون نفى التكليف بالمرة . .

ودليل ذلك : ما ورد على لسان بعض أئمة المانعين لتكليف الغافل ، أذكر منهم :

١-الشيرازى :

فى قوله : " وأما السكران فلا يدخل فى الخطاب ، وأما ما يثبت من الأحكام وحتى التصرفات لثبوتها بالأدلة فى حقه بعد الإفاقة ، أما حالة السكر فلا خطاب عليه " أ . هـ [١] .

٢- الآمدى . .

فى قوله : " فالغافل عما كلف به والسكران المتخبط لا يكون خطابه وتكليفه فى حالة غفلته وسكره أيضا " أ . هـ [٢] .

٣- ابن السمعانى . .

فى قوله : " وأما النائم فالأولى أن يقال : لا تكليف عليه فى حال النوم " أ . هـ [٣] .

أما الحنفية - وهم القائلون بتكليف الغافل - فإنهم يقصدون بتكليفه أن الغفلة لا تمنع من أهليته للوجوب والخطاب ، ولكنها تمنع الأداء . . ورد ذلك صريحا على لسان بعضهم أذكر منهم :

---

[١] شرح اللمع ١/٢٦٥ .

[٢] الإحكام للآمدى ١/١٤٠ .

[٣] قواطع الأدلة ١/١١٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١-السمرقندى . .

فى قوله : " وأما السكران فعند الصاحبين مخاطب ، وعند الإمام ليس مخاطبا حال سكره " أ . هـ [١] .

٢- النسفى . .

فى قوله : " النسيان والنوم والإغماء لا ينافى الوجوب " أ . هـ [٢]

٣- صدر الشريعة : . .

فى قوله : " ومنها النسيان ، وهو لا ينافى الوجوب ، ومنها السكر ، وهو لا ينافى الخطاب " أ . هـ [٣] .

وإذا تقرر ذلك كان الأولى عندى فى الخلاف السابق أن الغافل ليس مكلفا بمعنى توجيه خطاب التكليف إليه حال غفلته ، وإنما هو مكلف بمعنى أن الغفلة لا تنفى الوجوب فى حقه ، لذا فإنه يكون مطالبا بها بعد صحوه من غفلته .

هذا فيما يتعلق بحكم تكليف الغافل ، أما تصرفات الغافل حال غفلته فهذا ما سنستعرضه - بإذن الله تعالى - فى الفصل التالى .

---

(١) ميزان الأصول / ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٢) انظر كشف الأسرار مع المنار للنسفى ٢/٤٨٦-٤٩٠ .

(٣) انظر التوضيح شرح التنقيح ٢/٣٥٣-٣٥٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثانى

أثر تكليف الغافل فى الأحكام

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تمهيد فى
أثر تكليف الغافل فى الأحكام

لقد اهتم الأصوليون بمسألة تكليف الغافل ، وأصلوا هذه القاعدة وفرعوها على قاعدة التكليف بالمحال ، واتضح لنا مما تقدم عرضه أنهم انقسموا إلى فريقين : فريق يكلف الغافل ، وفريق يمنع تكليفه .

ولم يكن هذا الخلاف وتلك الدراسة لذاتها ، وإنما كان - كما هو العهد فى كل المباحث والقواعد الأصولية - هو التوصل إلى صياغة قاعدة يمكن على ضوئها للفقيه المجتهد أن يستخرج الأحكام الشرعية ، ليتأكد من خلال ذلك غاية علم الأصول وفائدته وثمرته التي تتمثل فى تخريج الفروع على هذه القواعد ، أو بمعنى آخر هى بيان أثر هذه القواعد فى الأحكام أو الفقه الإسلامى .

ولقد قرر الشاطبى هذه الحقيقة التي نشدو بها فى كل دراساتنا وبحوثنا الأصولية التي نربطها بالفقه والأحكام ؛ لنوضح للجميع أن قواعد الأصول كعلم لم توضع لذاتها ؛ وإلا كانت علما جامدا كما يسئ البعض ظنا به ، وإنما ليستثمر فى استخراج الأحكام الشعرية

وفى ذلك يقول الشاطبى : " كل مسألة مرسومة فى أصول الفقه لا ينبنى عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا فى ذلك فوضعها فى أصول الفقه عارية " أ . هـ [١] .

---

[١] الموافقات ٤٢/١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وسأحاول بإذن الله تعالى تطبيق هذا المبدأ ببيان أثر تكليف الغافل فى الأحكام من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : تكليف السكران

الفرع الثانى : طلاق السكران

الفرع الثالث : أحكام المغمى عليه

الفرع الرابع : أحكام النائم

الفرع الخامس : أحكام الناسى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفرع الأول

تكليف السكران

والحكم فى تكليف السكران مبنى ومفرع على القاعدة الأم - وهى تكليف الغافل - والتي تبين لنا من خلال عرضها آنفا أن الأصوليين اختلفوا فيها على فريقين : فريق يكلف الغافل ، وفريق يمنع تكليفه .

والسكران لاشك غافل ؛ لأنه لا يتحقق فيه شرط التكليف وهو فهم الخطاب والعلم به ، وكان لازما أن يدخل حكمه فى الخلاف السابق ونكتفى به ، لكنا وجدنا الكثرة من الأصوليين [1] أفردوه بالبحث والذكر ؛ لما يرتبط به من كثير من الأحكام دون غيره ممن ينطبق عليهم وصف " غافل " ، وهو منحى له وجاهته عندى . .

ولذا فإنى - بإذن الله تعالى - سأوجز فيما يلى ضابط السكر ثم أبين حكم تكليف السكران :

أولا - ضابط السكر . .

اختلف الفقهاء فى تحديد ضابط السكر حتى يعطى صاحبه أحكام السكران ، ولهم فى ذلك أقوال عدة ، أذكر منها ما يلى :

---

[1] انظر : الوصول إلى الاصول ٨٨/١ ، والبرهان ١٠٥/١ ، والإحكام للآمدى ١٣٩/١ ، والتلخيص ١٣٥/١ ، وشرح اللمع ٢٦٥/١ ، وميزان الأصول /١٨٨ ، والتوضيح مع التلويح ٣٨٩/٢ ، والتمهيد للإسنوى /١١١٢ ، والقواعد والفوائد الأصولية / ٣٦ ، وكشف الأسرار للنسفى ٥٣٦/٢ ، والمسودة / ٣٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأول : وهو ما عليه الجمهور ..

والضابط عندهم هو : اختلاط كلامه وكان غالبه هذيانا ، ولذا قال الإمام الشافعي : " وهو الذى اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم " (١) .

الثانى : لأبى حنيفة والمزنى وغيرهما ..

والضابط عندهم هو:عدم التفريق بين السماء والأرض ولا بين أمه وامرأته ، وذكر القرطبى أنه لا اختلاف فى أنه كالمجنون (٢)

الثالث للرافعى . .

والشارب عنده أحواله ثلاثة :

أولها : هزة ونشاط ولا يزول عقله . .

فهذا ينفذ تصرفاته وطلاقه ؛ لبقاء عقله

ثانيها : نهاية السكر بأن يصير طافحا ويسقط كالمغشى عليه لا يتكلم ولا يكاد يتحرك ..

فلا ينفذ طلاقه ولا غيره ؛ لأنه لا عقل له .

ثالثا : حالة متوسطة بينهما ، وهو ما اختلط أحواله ولا تنتظم أقواله وأفعاله مع بقاء تمييز وفهم وكلام (٣). وفيه قولان

---

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطى / ٢١٧ ..

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٢٣/٥ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم / ٣١١ .

(٣) انظر : العزيز ٥٦٦/٨ ، والأشباه والنظائر للسيوطى / ٢١٦ ، والوجيز / ٢٨٩ والقواعد والفوائد الأصولية / ٣٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومما تقدم أرى أن الرأى الراجح فى ضابط السكر هو اختلاط كلامه وكان هذيانا ، وهو ما عليه الجمهور .

أما من أغلق عليه عقله فهو لاشك سكران ، والحديث عن حكمه نفصله فيما يلى . .

ثانيا - تكليف السكران . .

اتفق الفقهاء على أن السكر إن كان سببه مباحا فلا إثم عليه كأن أكل سكرا وهو لا يدرى وأن السكران حينئذ ليس أهلا للتكليف إلا فيما يتعلق بخطاب الوضع وضمان المتلفات [١] .

واختلفوا فى السكران الذى تعدى بسكره بأن كان سكره من محرم : هل يكون أهلا للتكليف أم لا ؟

لهم أقوال فى ذلك :

القول الأول : أنه مكلف ..

وهو ما عليه الحنفية [٢] وبعض الشافعية [٣] والمالكية [٤] والحنابلة واختاره الشافعى ، ورواية عن احمد الذى حكى عن الأول - رضى

---

[١] انظر : الوجيز / ٢٨٩ ، وأصول البزدوى مع كشف الأسرار ٥٧١/٤ ، والروض المربع ٤٨٥/٦ ، والقواعد والفوائد الأصولية / ٣٧ ، وتيسير التحرير ٢٤٥/٢ ، وفتح الغفار ١١١٨/٣ ، والتوضيح مع التلويح ٣٨٩/٢ ، والبحر المحيط ٣٥٣/١ .

[٢] انظر : ميزان الأصول / ١٨٨ ، والتوضيح شرح التنقيح ٣٨٩/٢ ، وكشف الأسرار للنسفى ٥٣٦/٢ .

[٣] انظر : التمهيد للإسنوى /١١٣ ، والبحر المحيط ٣٥٣/١ .

[٤] انظر الجامع لأحكام القرآن ١٢٣/٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الله عنهما - أنه كان يقول : " وجدت السكران ليس بمرفوع عنه القلم " [١] .

ويرى أصحاب هذا القول أن أقوال السكران وأفعاله داخلة تحت التكليف [٢] .

وذهب الحنفية - أئمة هذا القول - إلى أن السكران كالصاحى فى تصرفاته إلا فى مسائل ، وهى : الردة ، والإقرار بالحدود الخالصة ، والإشهاد على شهادة نفسه ، وتزويج الصغير والصغيرة بأقل من مهر المثل أو أكثر ، والوكيل بالطلاق صاحيا إذا سكر فطلق لم يقع ، والوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله ولو غصب من صاح ورده عليه وهو سكران [٣] .

واحتجوا : بقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون** ﴾ . .

وجه الدلالة : أن الله تعالى نهى المؤمنين أن يقربوا الصلاة وهم سكارى ، وهذا الخطاب موجه إليهم حال السكر ، وتلك أمارة التكليف ، ولو لم يكن السكران مكلفا لما وجه إليه الخطاب ، فدل ذلك على أن السكران مكلف كالصاحى فى أقواله وأفعاله [٤] .

---

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية / ٣٦ ، والمسودة / ٣٧ .

(٢) قواطع الأدلة ١١٦/١ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم / ٣١٠ ، ٣١١ .

(٤) انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار للبخارى ٤/ ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، وشرح طلعة الشمس ٢٦٤/٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كما احتجوا أيضا : بأن الإثم لا يبرر الإثم ، فمن سكر وقتل أو سرق فقد ارتكب إثم السكر وإثم القتل ، وقد يكون السكر سببا فى هذه الجرائم ، فالإقدام على السبب إقدام على المسبب مادام قد اختاره . .

كما أنهم قالوا : إن السكران لم يوضع عنه الخطاب وتلزمه أحكام الشرع ؛ لأن السكر لا يزيل العقل ، لكنه سرور غلبه بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له [١] .

القول الثانى : أن السكران يمتنع تكليفه . .

وهو ما عليه المحققون ، وأحد قولين عند الشافعية [٢] والمالكية [٣] واختاره ابن برهان [٤] وإمام الحرمين [٥] والغزالى [٦] والشيرازى [٧] والباقلانى [٨] ، ونقل عنهم الإمام أبى حنيفة [٩] والآمدى [١٠] .

---

[١] انظر : أصول البزدوى مع كشف الأسرار للبخارى ٤/ ٥٧١ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ؛ وأصول الفقه لأبى زهرة /٣٢٣ .

[٢] انظر : التلخيص ١/١٣٥ .

[٣] انظر : أصول الفقه لأبى زهرة /٣٢٤ .

[٤] انظر : الوصول إلى الأصول ١/٨٨ .

[٥] انظر : البرهان ١/١٠٥ والتلخيص ١/١٣٥ .

[٦] انظر : المستصفى ١/٨٤ ، والمنخول / ٢٨ .

[٧] انظر : شرح اللمع ١/٢٦٥ .

[٨] انظر : التقريب والإرشاد ١/٢٤١ .

[٩] انظر : ميزان الأصول / ١٨٨ .

[١٠] انظر : الإحكام للآمدى ١/١٣٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وحجتهم : أن السكران لا يعقل ، وتكليف من لا يعقل محال ، وأما نفوذ طلاقه ولزوم الغرم فذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب [١]

هذا وقد ذكر البعض قولا ثالثا : أنه لا يصلح بما عليه دون ما له مؤاخذة وتغليظا [٢] .

ونقل القرطبى عن الإمام مالك إلزامه - أى السكران - الطلاق والقود فى الجرح والقتل ، ولم يلزمه النكاح والبيع [٣] ولذا فيعد قولا رابعا .

وهناك أقوال أخر ذكرها ابن اللحام [٤] ، لكنها لم ترق جميعا إلى منازعة القولين المتقدمين اللذين عليهما جمهرة العلماء والأصوليين ، ولذا فإنى اكتفيت بتفصيلهما .

تعقيب وترجيح :

بعد الوقوف على اقوال العلماء فى تكليف السكران - والذى فرع على تكليف الغافل [٥] - أرى أن السكران إن كان سكره بلا تعد فهو بالاتفاق غير مكلف ولا إثم عليه ، وإن كان سكره بتعد منه بلغ نهاية السكر - كالمجنون أو لم يبلغ - فإنه يكون مكلفا ليس

---

(١) انظر : المستصفى ١/٨٤ ، ٨٥ ، والتلخيص ١/١٣٥ .
(٢) انظر : الوجيز مع العزيز ٨/٥٦٤ ، ٥٦٧ ، والتمهيد للإسنوى / ١١٣ .
(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/١٣٣ .
(٤) انظر : القواعد والفوائد الأصولية / ٣٦ ، ٣٧ .
(٥) انظر التمهيد للإسنوى / ١١٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بمعنى أن الخطاب يوجه إليه حالة سكره ، وإنما هو ملزم بالتكـاليف حالة سكره ، ويجب عليه أداؤها مع تأثيمه .

أما صحة أقواله وأفعاله فإنها محل خلاف بين العلمـــاء ، وسأكتفى ببيان حكم طلاق السكران فى الفرع التالى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفرع الثانى

طلاق السكران

اتفق العلماء على أن السكران إن كان سكره بغير تعد منه ـ كأن كان مضطرا أو مكرها أو بقصد العلاج ـ فإن طلاقه لا يقع ، فهو فى ذلك كالمجنون . .

وإن كان سكره بتعد منه ـ كأن شرب الخمر طائعا بغير حاجة ـ فقد اختلفوا فى وقوع طلاقه على أقوال ثلاثة :

القول الأول : وقوع الطلاق . .

وهو ما عليه الكثرة من أهل العلم ، واختاره أبو حنيفة والثورى والأوزاعى والشافعى وفى رواية عن أحمد ، وهو مروى عن عمر وعلى ومعاوية وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم .

وحجتهم : أن الصحابة جعلوا السكران كالصاحى فى الحد بالقذف ، وهذا القول مفرع على أن الغافل مكلف .

القول الثانى : عدم وقوع طلاق السكران . .

وهو ما عليه بعض الحنفية والشافعية والحنابلة ، ورواية عن مالك وأحمد ، وهو مروى عن عثمان وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما ، واختاره الليث وأبو ثور والمزنى (١)

وحجتهم : أن السكران زائل العقل ، فلا يفهم ولا يعقل ، وليس

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ٨/٢٥٦ ، ٢٥٧ ، والعزيز ٨/٥٦٤ ٥٦٥ ، والجامع لأحكام القرآن ٥/١٣٣ ، وحاشية الدسوقى ٢/٣٦٥ ، ومغنى المحتاج ٣/٢٧٩ ، والهداية ٢/٢٠٠ ، والوجيز / ٢٨٩ ، والقواعد والفوائد الأصولية / ٣٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

له قصد صحيح ، فأشبه المجنون ، والمجنون طلاقه لا يقع ، فكذلك السكران .

وهذا القول مفرع على أن الغافل لا يكلف .

القول الثالث : التوقف . .

وهو رواية عن أحمد

وحجته : تعارض أدلة القولين المتقدمين ، ولذا فإنا نتوقف حتى يرد ما يرجح أحدهما على الآخر [١] .

والأولى عندى بالقبول والترجيح هو عدم وقوع طلاق السكران ؛ لأن ضرر السكر وعقوبته لن تلحق السكران نفسه ، وإنما سيتعداه حينئذ ليلحق الضرر بزوجته وأولاده والأسرة كلها .

---

[١] انظر : المغنى لابن قدامه ٢٥٦/٨ ، ٢٥٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفرع الثالث

أحكام المغمى عليه

اختلف العلماء فى المغمى عليه : هل يلحق بالنائم أم يلحق بالمجنون ؟ فتارة يلحقونه بالنائم ، وتارة يلحقونه بالمجنون .

ومما تفرع على ذلك :

١- بطلان العبادات ووجوب الحدث فى كل حال ، سواء كان قائما أو راكعا أو ساجدا أو متكئا أو مستندا ،بخلاف النوم [١] .

٢- قضاء الصلاة ، والمنصوص عن الإمام أحمد فى إحدى الروايات لزوم القضاء إلحاقا له بالنائم ، وهناك قول آخر أنه لا قضاء عليه إلحاقا له بالمجنون .

٣- إذا نوى الصوم ليلا ثم أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه،وفى"المستوعب " خرج بعض أصحابنا من رواية صحة صوم رمضان بنية واحدة فى أنه لا يقضى من أغمى عليه أياما بعد نيته المذكورة ، وإذا لم يصح الصوم لزمه قضاؤه فى أصح القولين . وهذا مشكل ؛ فإنه ألحق بالنائم فإنه يصح صومه ولا يلزمه قضاء وإن ألحق بالمجنون فإنه لا يلزمه قضاء .

٤- الوقوف بعرفة لا يصح - فى الأصح - من المغمى عليه ، وذهب البعض إلى وقوعه نقلا : كحج الصبى ، وقيل بالإجزاء كالنائم على الصحيح [٢]

---

(١) انظر : التوضيح مع التنقيح ٢/٣٥٥ ، وكشف الأسرار للبخارى ٤/٤٦٠ - ٤٦٢ .

(٢) انظر:القواعد والفوائد الأصولية/٣٤، ٣٥،والأشباه والنظائر للسيوطى / ٢٤١ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفرع الرابع

أحكام النائم

ذهب المكلفون للغافل - وهم الفقهاء - إلى أن النوم لا ينافى الوجوب ، وإنما يوجب تأخير الخطاب لا الوجوب ، كما أنه ينافى الاختيار أصلا ؛ لأنه بالتمييز ، ولا تمييز مع النوم .

وقد تفرع على ذلك :

١- عبارات النائم فيما يعتبر فيه الاختيار : كالإسلام والردة والطلاق والعتاق والبيع والشراء ، فإنه تعد باطلة ولا أثر لها .

٢- قراءته فى الصلاة وهو نائم . . اختار فخر الإسلام عدم صحتها ، وفى " النوادر " أن قراءة النائم تنوب عن الفرض . .

وفى " النوازل " إن تكلم النائم تفسد صلاته وذلك لأن الشرع جعل النائم كالمستيقظ فى حق الصلاة .

٣- قهقهة النائم فى الصلاة . .

فيها أقوال :

الأول : تفسد صلاته ويكون حدثا . .

وهو ما عليه عامة المتأخرين

والثانى : تفسد الوضوء دون الصلاة . .

وهو ما عليه أبو حنيفة رحمه الله ، وعنده يبنى على ما سبق من الركعات فى الصلاة

والثالث : تفسد صلاته ولا يكون حدثا . .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا نعرف له قائلا ، لكن أورده فخر الإسلام ، وربما يكون هذا جريا على ما عليه غير الحنفية من إبطال الصلاة بالقهقهة وعدم نقض الوضوء بها .

والرابع : أنها لا تفسد صلاته ولا وضوءه

وهو اختيار فخر الإسلام [١]

وأرى أن حكم النائم في الصلاة قراءة كانت أم قهقهة يتوقف على حالة النوم وكيفيته ، فإن كان نوما غير متمكن فإن صلاته باطلة وكذا وضوؤه ، وإن كان نوما متمكنا فتصح قراءته في صلاته وتبطل بالقهقهة ولا ينقض وضوؤه .

وحكمي في الحالتين مبني على مذهب الشافعية [٢]

---

(١) انظر : أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٤/٤٥٨ - ٤٦٠ والتوضيح مع التلويح ٢/٣٥٤ ، وفتح الغفار ٣/٩٩ .

(٢) يراجع معنى المحتاج ١/٣٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفرع الخامس

أحكام الناسي

والنسيان لا يكون عذرا فى حقوق العباد ؛ لأنها مصونة ومحترمة لحاجتهم لا للابتلاء ، وبالنسيان لا يفوت هذا الاحترام ، فلو أتلف مال إنسان ناسيا وجب عليه الضمان .

وأما فى حقوق الله تعالى فالنسيان فى جانبها إما أن يقع بتقصير من المكلف ، نحو : الأكل فى الصلاة ، وحينئذ لا يكون عذرا . .

وإما أن يقع بغير تقصير منه ، سواء كان معه ما يكون داعيا إلى النسيان ومنافيا للتذكر - نحو : الأكل فى الصيام - أو لم يكن - كترك التسمية عند الذبح - والنسيان فى الحالتين عذر لا يبطل الصيام وتحل الذبيحة [١] .

ومما يتفرع على أحكام النسيان :

١- إذا صلى وعليه نجاسة علمها قبل الصلاة ثم نسيها وصلى وفرغت الصلاة : فهل يلزمه إعادة أم لا ؟

فى المسألة روايتان ، وذهب البعض إلى أنه يلزمه الإعادة رواية واحدة ؛ لتفريطه .

٢- لو حلق المحرم رأسه أو قلم أظفاره أو قتل صيدا ناسيا وجبت عليه الكفارة فى ظاهر المذهب الحنبلى ، واختار أبو

---

[١] انظر : التلويح مع التوضيح ٣٥٣/٢ ، وفتح الغفار ٩٨/٣ ، وكشف الأسرار للبخارى ٤٥٥/٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

محمد الجوزى عدم الكفارة فى الجميع ، وحكى روايـــة عـن أحمد .

وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا فلا كفارة عليه ، هـذا المذهب الذى نقله الجماعة عن أحمد ، وفى رواية تجب الكفارة [١]

٣- كلام الناسى لا يبطل الصلاة عند الشافعية ؛ لأن الكلام إنما كان مفسدا للصلاة لكونه منهيا عنه ، والناسى ليس منهيا عنه ؛ لتعذر تكليفه ، فلا تفسد الصلاة . .

وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : تبطل ؛ لأن الكلام إنما كـان منهيا عنه لكونه مفسدا ، والمفسد مفسد بصورتـــه ، فـــلا يختلـف بالسهو والنســـيان ؛ إذ الإفســـاد فـــى العبـــادات كـــالإتلاف فـى المحسوسات [٢] .

---

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية / ٣٢ ، ٣٣ .

(٢) انظر : تخريج الفروع على الأصول / ٩٥ - ٩٧ وبدائع الصنائع ٢/٦٠٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة

حمدا لله تعالى على توفيقه وإرشاده على دراسة وبحث حكم تكليف الغافل عند الأصوليين الذين أوسعوه بحثا ودراسة ، ولكن لم يكن بحثا مستقلا منفصلا ، وهذا ما قمت به من جمع شتات تكليف الغافل وكل ما يتعلق به وما يتفرع عليه من فروع فقهية .

وبعد معايشة تكليف الغافل والاشتغال به بحثا وتمحيصا يمكن فى ختام هذا البحث حصر أهم النتائج التي يمكن التوصل إليها وفق الراجح عندى . على النحو التالى :

١- أن الغافل : من لا يدرى ، من " الغفلة " وهى عدم الدراية والإدراك .

٢- أن المراد بتكليف الغافل : إلزام الشارع المكلف الذى لا يدرى ولا يفهم خطاب التكليف المقتضى لطلب الفعل أو تركه .

٣- أن الصبى والمجنون لا ينطبق عليهما وصف الغافل ؛ لأن شرط التكليف - وهو العقل وفهم الخطاب لم يتحقق فيهما .

٤- أن الناسى والنائم والمغمى عليه والسكران أصناف تشترك مع الغافل فى الصفة وهى عدم الإدراك .

٥- أن تكليف الغافل مفرع على التكليف بالمحال ، وهو ما كان محل الإحالة فيه راجعا إلى الفعل المأمور به : كالجمع بين النقيضين ، والطيران فى الهواء . .

فمن أحال التكليف بالمحال منع تكليف الغافل ، ومن جوزه اختلف قوله فيه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٦- أن الفرق بين التكليف بالمحال وتكليف المحال : أن محل الأول هو الفعل المأمور به كما تقدم ، وأن محل الثاني هو المكلف ، نحو : تكليف الغافل .

٧- أن الغافل مخاطب بخطاب الوضع من باب ربط المسببات بأسبابها : كإتلاف الصبي ، وإتلاف البهيمة .

٨- عدم جواز توجيه خطاب التكليف إلى الغافل ؛ لعدم تحقق شرط التكليف فيه ، وهو فهم الخطاب والعلم به .

وليس جريا على ما عليه أصحاب المذهب الأول من عدم تكليفه ، وإنما لأنه مكلف ولكن لا يصح توجيه التكليف إليه وهو في حالة الغفلة .

٩- أن الغفلة لا تنفي الوجوب في حق الغافل ؛ بدليل مطالبته بالأداء بعد صحوة من غفلته ، وهو ما عليه الحنفية .

١٠- أن الخلاف بين المانعين لتكليف الغافل والمجوزين له يرجع إلى اللفظ ، وذلك أن المانعين للتكليف لا يقصدون نفيه بالمرة بمعنى أنه لا يلزم بأداء ما وجب عليه حال غفلته .

١١- أن السكران إن كان سكره بلا تعد فهو غير مكلف بالاتفاق ولا إثم عليه ، وإن كان سكره بتعد منه فإنه يكون مكلفا بمعنى أنه ملزم بالتكاليف حالة سكره ويجب عليه أداؤها مع التأثيم .

١٢- أن طلاق السكران - قياسا على الراجح عندي - واقع ، ولكني مع القائلين بعدم وقوعه ؛ لما يلحق زوجه وأولاده والأسرة من الضرر .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٣- أن المغمى عليه تارة يلحق بالنائم ، وتارة يلحق بـــالمجنون في أحكامهما .

١٤- أن النوم لا ينافى الوجوب ، مع أنه ينافى الاختيار .

١٥- أن الناسى ليس معذورا فى حقوق العباد ، بل يجب عليـــه الضمان . . أما حقوق الله تعالى فإن كان النسيان بتقصير من الكلف لم يكن النسيان عذرا ، وإن كان بغير تقصير منـــه فقـد اختلف أهل العلم فى حكمه .

والله تعالى أسأل القبول والرشاد ؛ إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير . .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أهم المراجع :

- القرآن الكريم
- الإبهاج فى شرح المنهاج للسبكى وولده . . مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٤٠١ هـ .
- الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى .. مكتبة الحلبى - القاهرة .
- الأشباه والنظائر لابن نجيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٥ هـ
- الأشباه والنظائر للسيوطى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ هـ
- أصول البزدوى (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) ، دار الكتاب العربى ، بيروت ١٤١١ هـ
- أصول السرخسى ، دار المعرفة بيروت
- أصول الفقه للشيخ محمد أبى النور زهير ، المكتبة الأزهرية ، القاهرة ١٤١٢ هـ
- إفاضة الأنوار على أصول المنار لعلاء الدين الحنفى ، مكتبة الحلبى القاهرة
- البحر المحيط للزركشى ، أوقاف الكويت ، ١٤١٣ هـ
- البرهان لإمام الحرمين الجوينى ، دار الأنصار القاهرة ١٤٠٠ هـ
- بدائع الصنائع للكاسانى ، دار الكتاب العربى ، بيروت

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- التحصيل من المحصول للأرموى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت
- تخريج الفروع على الفروع للزنجانى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٤ هـ
- التعريفات للشريف الجرجانى ، دار الكتاب المصرى اللبنانى ، القاهرة
- التقريب والإرشاد للباقلانى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت
- التلخيص لإمام الحرمين ، دار البشائر الإسلامية
- التوضيح مع التلويح لصدر الشريعة ، دال الكتب العلمية بيروت
- تيسير التحرير لأمير باد شاه ، مكتبة الحلبى ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ
- التمهيد للإسنوى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- جمع الجوامع مع حاشية البنانى لابن السبكى ، مكتبة الحلبى ، القاهرة .
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- حاشية البنانى مع شرح المحلى ، مكتبة الحلبى ، القاهرة ١٣٥٦ هـ
- حاشية الدسوقى ، دار الفكر العربى
- حاشية العطار على شرح المحلى ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار لابن عابدين ، مكتبة الحلبى ، القاهرة ١٣٩٩ هـ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- حقائق الأصول ، شرح منهاج الوصول للأردبيلى ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة بالأزهر
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ، دار الكتاب العربى ، بيروت ١٤٠١ هـ
- سلاسل الذهب للزركشى ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ١٤١١ هـ
- سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعى ، مكتبة عالم الكتب ، بيروت
- الشرح الكبير على الورقات للعابدى ، مؤسسة قرطبة
- شرح الكوكب الساطع للسيوطى ، تحقيق د / محمود عبد المنعم ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة جامعة الأزهر برقم ٣٣٩٠ .
- شرح الكوكب المنير للفتوحى ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ١٤٠٠ هـ
- شرح العضد للأيجى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة
- شرح المنع للشيرازى ، مكتبة التوبة
- شرح المحلى على جمع الجوامع ، مكتبة الحلبى ، القاهرة (مع حاشية البنانى وحاشية العطار)
- شرح طلعة الشمس للسالمى ، عمان
- شرح مختصر الروضة للطوفى ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤٠٧ هـ
- العزيز للرافعى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- غاية الوصول للأنصارى ، مكتبة الحلبى ، القاهرة .
- فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم ، مكتبة الحلبى ، القاهرة ١٣٥٥ هـ
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصارى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- قواطع الأدلة لابن السمعانى ، دار الكتب العلمية بيروت
- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- الكليات للكفوى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى لعلاء الدين البخارى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ١٤١١ هـ
- كشف الأسرار للنسفى ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- المحصول للفخر الرازى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٨ هـ
- مختار الصحاح للرازى ، مكتبة الحلبى ، القاهرة
- مختصر المنتهى لابن الحاجب ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة
- المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالى ، مؤسسة التاريخ العربى
- المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية ، دار الكتاب العربى ، بيروت

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- المصباح المنير للفيومى ، المكتبة العلمية ، بيروت
- مغنى المحتاج للشربينى ، مكتبة الحلبى ، القاهرة
- المنخول للغزالى ، دار الفكر ، بيروت
- الموافقات فى أصول الأحكام للشاطبى ، دار الفكر ، بيروت .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهـــــــــرس

الموضوع	صفحة
المقدمة	٦٧٣
الفصل الأول : تكليف الغافل عند الأصوليين	٦٧٧
المبحث الأول : المراد بتكليف الغافل	٦٧٩
المبحث الثانى : من ينطبق عليه وصف الغافل	٦٨٢
المبحث الثالث : الأصل الذى فرع عليه تكليف الغافل	٦٨٤
المبحث الرابع : مذاهب الأصوليين فى تكليف الغافل	٦٨٨
المبحث الخامس : أدلة المذاهب	٦٩١
تعقيب وترجيح	٦٩٩
الفصل الثانى : اثر تكليف الغافل فى الفقه الإسلامى	٧٠١
تمهيد فى : أثر تكليف الغافل فى الفقه الإسلامى	٧٠٣
الفرع الأول : تكليف السكران	٧١٠
الفرع الثانى : طلاق السكران	٧١٢
الفرع الثالث : أحكام المغمى عليه	٧١٣
الفرع الرابع : أحكام النائم	٧١٥
الفرع الخامس : أحكام الناسى	٧١٧
الخاتمة	
أهم المراجع	٧٢٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner